تعدد الآراء الفقهية في العوارض التي تعترض اداء الفرائض في زمن الاوبئة

م.د. اسماعيل سالم صالح البرزنجي

وزارة التربية/المديرية العامة لتربية نينوى

الإشراف الاختصاصي

البريد الإلكتروني Email : asmaeel.s151@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: آراء فقهية ،عوارض، فرائض، أوبئة ،أخطار.

كيفية اقتباس البحث

البرزنجي ، اسماعيل سالم صالح، تعدد الآراء الفقهية في العوارض التي تعترض اداء الفرائض في زمن الاوبئة ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول٢٠٢٢،المجلد:١٢،العدد:٤.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The multiplicity of jurisprudential opinions regarding the symptoms that hinder the performance of obligatory duties in the time of epidemics

M.D: Ismail Salem Saleh Al-Barzanji
Ministry of Education / Nineveh Education Directorate

Keywords : Jurisprudence, symptoms, obligatory epidemics, dangers.

How To Cite This Article
Al-Barzanji, Ismail Salem Saleh, The multiplicity of jurisprudential opinions regarding the symptoms that hinder the performance of obligatory duties in the time of epidemics, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2022,Volume:12,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The multiplicity of opinions regarding the symptoms that hinder the performance of the obligatory duties during the time of the repentance The research aims to demonstrate the capacity of Islamic law and its inclusion in ease and relief from the nation by enumerating the jurisprudential opinions on the symptoms that hinder the performance of obligatory duties in the time of epidemics and the dangers that afflict nations and peoples and destroy them. This is the focus of our research.

The Corona epidemic has occurred in the countries of the whole world, and it is a great epidemic that has gone out of the way and confined people in their homes, but in their rooms, even one house, in which rooms were made isolated, so we find only closed markets, empty roads, and mosques free of gathering and groups, and people are in fear, panic and frightening terror, the epidemic has affected On the details of the life of the whole world, he stopped people's work, occupied them, disrupted

their lives, stopped studying and prevented travel, and kept people apart, until I made them sit isolated in their homes, and stopped the world's economy and caused the collapse of the economy of many countries until we found in some Western countries their citizens throwing their money in the roads because they realized Death and were unable to heal as if the resurrection was upon them.

But the Muslims were not perplexed because they believe in God's decree and destiny (Say, "Nothing will happen to us except what God has decreed for us." Governments and Islamic countries have agreed to close mosques and prevent gatherings and groups, and to suffice with raising the call to prayer at the time of prayers. Disruption of mosques, rather the qiblah of worshipers, the Sacred House of God, was devoid of sects and worshipers, only the presence of the muezzins and the imam, in order to establish rituals and not to disable them completely and to remind people to return to God Almighty, because He alone is blessed and Almighty able to lift this epidemic and affliction, humanity is powerless with all its capabilities and scientific and medical energy from Finding a cure for this disease, so there is no escape from God except to Him (so flee to God).
Through our research, we discuss the opinions of the jurists on this issue and clarify the most correct one. And God is the conciliator for what is right. I ask Him for help, extension, and payment.

الخلاصة

تعدد الآراء في العوارض التي تعترض اداء الفرائض في زمن الاوبئة، يهدف البحث الى بيان سعة الشريعة الاسلامية واشتمالها لليسر ورفع الحرج عن الأمة من خلال تعدد الآراء الفقهية في العوارض التي تعترض اداء الفرائض في زمن الاوبئة والاخطار التي تصيب الامم والشعوب فتهلكها ومن اعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس لذا كان اجتهاد الفقهاء وتعدد آرائهم في اطار حفظ النفس والدين وهذا هو مناط بحثنا .

فقد وقع في بلدان العالم أجمع وباء كورونا وهو وباء عظيم خرج عن المعتاد وحبس الناس في بيوتهم بل في غرفهم حتى البيت الواحد جُعل فيها غرف معزولة فلا نجد إلا اسواقا مغلقة وطرقا خالية ومساجد خالية من الجمع والجماعات والناس في خوف وهلع ورعب مخيف، فقد أثر الوباء على تفاصيل حياة العالم أجمع فأوقف اعمال الناس وأشغلهم وعطل حياتهم وأوقف الدراسة ومنع السفر، وباعد بين البشر، حتى أقعدهم في بيوتهم معزولين، وأوقف اقتصاد العالم وكان سببا في انهيار اقتصاد كثير من البلدان حتى وجدنا في بعض الدول الغربية مواطنوها يرمون بأموالهم في الطرقات لأنهم ايقنوا الموت وعجزوا عن التداوي كأن القيامة قامت عليهم.

لكن المسلمين لم يحتاروا لأنهم مؤمنون بقضاء الله وقدره (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) ، وقد اتفقت الحكومات والدول الاسلامية على إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات والاكتفاء برفع الأذان وقت الصلوات، وكان ذلك بموافقة كثير من المجامع الفقهية ودور الافتاء وهم متفقون على عِظم تعطيل المساجد، بل قبلة المصلين بيت الله الحرام خلت من الطائفين والمصلين فقط تواجد المؤذنون والامام وذلك لإقامة الشعائر وعدم تعطيلها بالكامل وتذكير الناس بالرجوع الى الله عز وجل ، لأنه تبارك وتعالى وحده القادر على رفع هذا الوباء والبلاء، فالبشرية عاجزة بكل إمكانياتها وطاقتها العلمية والطبية من إيجاد دواء لهذا الداء ، فلا مفر من الله إلا اليه (ففروا الى الله) .

ومن خلال بحثنا هذا نناقش آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان الراجح منها والله الموفق للصواب وأسأله العون والمدد والسداد وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان وكرمه وأمر بحفظ النفس وعظمه حيث قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء :٢٩) ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي ارشدنا الى سلوك طريق السلامة والوقاية من الاوبئة مدى الايام والدهور .

اما بعد : نعيش في زمن الاوبئة والامراض والحروب البيولوجية حيث انها تفتك بالبشر وهذا بلاء يبتلى به الله الخلق ليعلموا فقرهم وعجزهم وحاجتهم اليه ، رغم ما تقدموا فيه من العلم فعلمهم قاصر وعجزهم ظاهر قال تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (الاسراء : ٨٥) ، وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر : ١٥) ، ولا كاشف للكرب الا الله تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ ﴾ (الانعام : ١٧) ، وقد عالج الاسلام موضوع الاوبئة قبل وقوعه وبعد وقوعه وانتشاره ، فالله تعالى اذا انزل الداء فهو الذي انزل الشفاء منه ، فعن ابي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال :((ما انزل الله داء الا انزل له شفاء)) [1] وفي خضم ما نعيش فيه من عوارض وأوبئة فقد تعددت الآراء الفقهية حول اقامة الفرائض والشعائر الدينية ، تعددت الآراء حول اقامة الصلاة في المساجد وصلاة الجمعة واقامة الحج.

ومن خلال بحثنا هذا نذكر تلك الآراء ونذكر ادلتها ومناقشتها والراجح منها ، ولابد من تقسيم البحث الى مطالب ثلاثة :-

المطلب الاول : تعريف مفردات البحث .

المطلب الثاني : ذكر بعض العوارض والاوبئة التي وقعت في زمن الصحابة والتابعين .

المطلب الثالث : ذكر الآراء الفقهية ومناقشتها .

الخاتمة واهم النتائج

المطلب الاول

تعريف مفـــــردات البحث

تعريف العوارض : جمع مفرده عارض ، وقد عرض عارض اي حال حائل ومنع مانع [٢]

والعوارض ثلاثة اقسام :

١- **العوارض الذاتيـة** : هـي التـي تلحق الشـيء لما هو ، كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب .

٢-**العوارض المكتسبة** : هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب كالسكر ، أو بالتقاعد عن المزيد كالجهل .

٣-العوارض السماوية : ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل ، على معنى انه نازل من السماء ، كالصغر ، والجنون ، والنوم [٣]

وعوارض الاهلية نوعان سماوية ومكتسبة وقد ذكرناها آنفا .

تعريف الوباء : هو كل مرض عام [٤]

تعريف أداء الفرائض :

الاداء : هو عبارة عن اتيان عين الواجب في الوقت [٥]

الفرائض : جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض وهو القطع ، وهنا المقصود منها فرائض الله تعالى وهي ما الزم به عباده لمناسبة اللزوم [٦]

فبحثنا يختص في بيان الآراء الفقهية في زمن العوارض اي الموانع التي تمنع من اداء ما اوجب الله على عباده من واجبات كالصلاة والحج واقامة الحدود وغيرها .

المطلب الثاني

ذكر بعض العوارض والاوبئة التي وقعت في زمن الصحابة والتابعين

اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) ومعاذ ابن جبل وامرأتاه وابنه (رضي الله عنه) ثم الجارف في زمن بن الزبير ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وبواسطٍ وبالشام والكوفة وكان الحجاج

يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه الاشراف ، ثم طاعون عَدِيٍّ بن أرطأة سنة مائةٍ ثم طاعون غُرابٍ سنة سبع وعشرين ومائةٍ ، غراب رَجُلٌ ، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائةٍ في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه مات ايوب السختياني ، ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط .

كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسةً ، طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي (ﷺ) في سنة ستٍ من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفاً ، ثم طاعون الجارف في زمن بن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفاً ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبعة وثمانين ، ثم طاعونٌ في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم الف جنازة واستمر اياماً ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين .[٧]

ومن العوارض ايضا فقدان الامان وحدوث المعارك وقد وقعت معركة بين عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه) وبين الحجاج ببطن مكة ستة اشهر وشبع عشرة ليلة ، وحينها ضرب مكة بالمنجنيق وتوقفت الصلاة عند بيت الله الحرام واداء مناسك العمرة .[٨]

ومن الامور العظيمة التي وقعت هجوم القرامطة على مكة المكرمة عام ٣١٧هـ فقتلوا من المسلمين في المطاف خلقا كثيرا يوم التروية ، وفي جوف الكعبة فكان الناس يفرون منهم فيتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك شيئا ، يقتلون وهم كذلك ويطوفون فيقتلون في الطواف ، وهدم قُبَّةَ زمزم ، وقلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها ولم يكتفي القرامطة بذلك بل قلعوا الحجر الاسود واخذوه الى بلادهم فمكث عندهم ثنين وعشرين سنة حتى ردوه [٩]فتوقف الحج والعمرة وامتنع الناس منها خوف القتل .

كذلك من الامور التي حدثت وكانت سببا لتوقف العمرة والصلاة ، السيول حيث نزلت على مكة سيول عظيمة منها سيل في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقال له : سيل ام نهشل اقبل السيل حتى دخل المسجد الحرام من الوادي ومن اعلى مكة من طريق الردم وكان ذلك السيل ذهب بأم نهشل بنت عبيد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس ، حتى استخرجت منه بأسفل مكة ؛ فسمي : سيل ام نهشل كذلك سيل الجحاف في سنة ثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان .

وجاء سيل في خلافة المأمون .

ومن السيول المهولة التي وقعت : سيل يدانيه ، لدخول المسجد الحرام وارتفاعه فيه فوق الحجر الاسود حتى بلغ عتبة الكعبة الشريفة عام ٨٢٥هـ .[١٠]

واجتاحت الامطار الغزيرة والسيول مكة المكرمة عام ١٩٤١م.

وفي عام ١٩٧٩م اقتحم مئتا رجل تحت قيادة جهيمان العتيبي ومحمد القحطاني المنتمين للجماعة السلفية والمحتسبة حرم مكة وسيطروا عليه بقوة السلاح وأعلن العتيبي ان صهره القحطاني هو المهدي المنتظر ، واستمر الحصار لمدة اسبوعين توقف فيهما الطواف والصلاة في الحرم حتى تم السيطرة والقضاء عليهم .

كذلك توقف العمرة والصلاة في المسجد الحرام وفي مساجد البلدان بعد انتشار وباء كورونا (كوفيد-١٩)

ونسأل الله تعالى ان يرفع الوباء والبلاء عن العباد وينشر رحمته .

المطلب الثالث

ذكر الآراء الفقهية ومناقشتها

القول الاول : يجوز ترك صلاة الجمعة وترك الحج عند انتشار الاوبئة وحدوث العوارض ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يجوز تعطيل الشعائر وغلق المساجد خوف الاوبئة والعوارض ، وهذا رأي بعض العلماء .

الادلة ومناقشتها :

اولا:- ادلة القول الاول :القائل يجوز ترك وتعطيل بعض الشعائر بسبب الوباء : استدلوا بما يأتي :-

١- **بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة :١٩٥)** .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة : الاجتماع والتخالط فيه تهلكة للنفس في زمن الاوبئة لذا يجب ترك الاجتماع .

يمكن مناقشة الدليل : يمكن التباعد بحيث يمنع انتقال الاوبئة ، وكذلك الآية ليس هذا موضع الاستدلال بها ؛ لأن موضعها ترك النفقة في سبيل الله وفي ذلك اهلاك للنفس .

ويجاب المناقشة : احيانا التباعد لا ينفع بل يجب الحجر وترك الاجتماع وذلك ادعى لحفظ النفس .

٢- بقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾(الفتح : ١٧)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : ذكرت الآية رفع الحرج عن الاعمى و(الحج ، والمريض ، وفي زمن الاوبئة حرج كبير في اجتماع الناس لأداء الفرائض ، يمكن مناقشة الدليل : ليس هذا موضع الاستدلال بالآية ؛ لأنها نزلت في رجال ألو حاجة يستتبعهم رجالٌ الى بيوتهم ، فان لم يجدوا في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم ، فكرة ذلك المستتبعون ، قالوا : يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم ، فانزل الله عز وجل في ذلك الآية ، واحل لهم الطعام حيث وجدوه . (١١)

٣- بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج : ٧٨)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : رفع الله تعالى الحرج عن الامة في الدين ، وفي زمن الاوبئة حرج في اقامة بعض الشعائر مثل الحج وصلاة الجمعة ...

يمكن مناقشة الدليل : نعم الحرج مرفوع عن الامة ولا حرج في اقامة الشعائر واخذ اسباب الوقاية والالتزام بالتعليمات الصحية .

ويرد المناقشة : زمن الاوبئة الحرج موجود والامن الصحي مفقود وفي اقامة بعض الشعائر واجتماع الناس حرج وسبب لانتشار الوباء ومن ضرورات الدين حفظ النفس فالله تعالى قدم حفظ النفس حالة الاكراه ورفع الحرج قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(النحل :١٠٦) فالآية صريحة في رفع الحرج .

٤- بقوله تعالى ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(المائدة : ٣٢)

وجه الدلالة من الآية : اقامة بعض الشعائر في زمن الاوبئة هدر للأنفس وفي تركها احياء للأنفس ، مثال ذلك صلاة الجمعة وعدم ترك الفرج مظنة لانتشار الوباء ، وفي التباعد والاخذ بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة إحياء للنفس من تباعد ولبس الكمامات ، وفي ذلك وقاية للمصلين من انتشار الوباء ومحافظة على حياتهم .

يمكن مناقشة الدليل : حفظ الدين مقدم على حفظ النفس لذا شرع الجهاد حفظا للدين ، واقامة الشعائر من حفظ الدين .

ويرد المناقشة : حفظ الدين يقام بحفظ النفس ، وكلامنا على الاوبئة لا الجهاد ورد العدوان .

٥- عن عمر بن الشريد عن ابيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فارسل الله اليه النبي (ﷺ) : ((إنا قد بايعناك فارجع)) [١٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : الحديث دليل على الاخذ بالأسباب وعدم مخالطة المجذوم باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وهذا يعمل به زمن الاوبئة حتى لا ينتشر المرض .

يناقش الدليل : ليس في الحديث دليل على منع اقامة بعض الشعائر وتركها.

يمكن رد النقاش : الحديث دليل واضح على الاخذ بالأسباب وقطع سبل نشر المرض .

٦- عن عبادة بن الصامت (ﷺ) : ان رسول الله (ﷺ) : ((قضى ان لا ضرر ولا ضرار)) [١٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : الحديث في منع الضرر اي لا يدخل أحد على احد ضررا لم يدخله على نفسه ، فاختلاط اصحاب الوباء والامراض المعدية بالأخرين فيه ضرر جسيم على الاصحاء ، فوجب منع من اصابة الوباء من الاختلاط والحجر عليه .

والضرر:هو الذي فيه منفعة لك وفيه مضرة على جارك ، فمثلا الذي يصلي صلاة الجماعة وهو يريد اجر الجماعة ينفع نفسه ويضر بالأخرين ، ولاشك في أن صلاة المصاب بالوباء بداره اولى من صلاته بالجماعة .

يناقش الدليل : ايقاف بعض الشعائر والفروض هو الضرر والحديث حجة عليكم .

يمكن رد النقاش : الضرر اختلاط المصابين بالوباء ونشره والاضرار بالأصحاء وعدم معرفة مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الضرورات التي منها حفظ النفس والحفاظ على الكائن البشري وعدم القضاء عليه .

٧- عن جابر (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((من أكل من هذه ، قال اول مرة : الثوم ثم قال : الثوم والبصل ، والكُراث ، فلا يقربنا في مسجدنا))[١٤]

وجه الدلالة من الحديث : اذا كان اكل الثوم والبصل يمنع من صلاة الجماعة فالوباء اشد من الثوم والبصل ؛ لأن الثوم والبصل مضرتها ليس على البدن أما الوباء فمضرته على البدن فالواجب على المصاب بالوباء الامتناع عن حضور الجماعات .

يناقش الدليل : ليس في الحديث دليل عن منع اقامة الشعائر .

يمكن رد النقاش : الثوم والبصل يتأذى منهما بنو آدم ، والمرض بالوباء يتأذى منه بنو آدم فالعلة واحدة والحكم واحد .

٨- عن ابي سلمة سمع ابا هريرة (ﷺ) بعد يقول : قال النبي (ﷺ): ((لا يوردن ممرض على مصح)) [١٥]

وجه الدلالة من الحديث : اذا كان الانسان مريضا لا ينبغي له أن يختلط بالأصحاء فيكون سببا في نشر المرض .

يناقش الدليل : قد ثبت عنه (ﷺ) نفي العدوى كما سيردنا في ادلة القول الثاني .

يجاب عن النقاش : الاخذ بالأسباب واجب مع التوكل على الله تعالى .

٩-عن اسامة بن زيد (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((الطاعون أية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده ، فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه ، واذا وقع بارض وانت بها فلا تفروا منه)) [١٦]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : في الحديث دلالة على الحجر الصحي والاخذ بالأسباب والحديث واضح الدلالة على عدم الدخول الى ارض انتشر فيه الوباء ، وكذلك عدم الخروج من ارض فيها الوباء حتى لا ينتقل المرض والدليل على جواز ترك بعض الشعائر حفاظا على النفس وحفاظا على الاخرين .

يناقش الدليل : الحديث دليل على أن الوباء آية وابتلاء وإن ذلك لا يمنع من اقامة الشعائر واداء الفرائض .

يجاب النقاش : الحديث فيه توجيه على الاخذ بالأسباب وعدم الدخول الى ارض فيها وباء .

١٠-استدلوا بالقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات ، فقالوا ترك بعض الشعائر كصلاة الجماعة ضرورة لحفظ النفس وعدم نشر الوباء .

يناقش القاعدة : الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز منع اقامة الشعائر من باب الضرورات ، فالضرورة تنتفي بالتباعد والالتزام بالتعليمات الصحية في زمن الوباء لا بترك الشعائر .

يجاب النقاش : اذا كان الوباء منتشرا وكالنار في الهشيم لا يترك كبيرا ولا صغيرا فإنَّ ترك بعض الشعائر ضرورة وهذه الضرورة يقدرها اهل الاختصاص الاتقياء زمن الوباء ، وحفظ النفس من الضرورات كما ذكرنا من خلال الادلة ، ولا نقول بترك الشعائر دون ضرورة وسبب ، بل الضرورة تكون زمن الوباء حتى ينتهي الوباء ، فيعود الناس الى اقامة الشعائر واداء الواجبات من غير خوف على النفس .

١١-الفطرة السليمة تقتضي الاخذ بالأسباب وتحكيم العقل وعدم الخضوع لهوى النفس والعاطفة فالحفاظ على النفس البشرية مقدم بنصوص الشرع ، والشعائر الدينية جاءت لمراعات مصالح الناس ، ومن المصالح حجر المريض ومنعه من الاختلاط بالأخرين .

ثانيا :- ادلة القول الثاني القائل : بعد جواز تعطيل الشعائر وغلق المساجد خوف الاوبئة والعوارض :

١-بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(البقرة:١١٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: اغلاق المساجد ومنع المصلين من دخولها ظلم ومحاربة للدين ، وان حفظ الدين هو اول الضروريات الخمس ، ثم يأتي حفظ النفس ، فإقامة شعائر الاسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس وهو اصل الدين .

يناقش الدليل : قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة : ٣٢) احياء النفس والمحافظة عليها مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الدين ، فإغلاق المساجد عارض مؤقت يزول بزوال المرض والوباء ، أما ذهاب النفس وهدرها لا يمكن تعويضها ولا ارجاعها ، فيقدم في هذه الحالة حفظ النفس .

وكذلك اغلاق المساجد خشية انتشار الوباء مع وجود من يقيم الشعائر في المساجد يرفع الحرج عن الامة .

ويجاب عن المناقشة : فُتيا اغلاق المساجد هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية الطاغية . يرد الجواب لا علاقة للثقافة الغربية بغلق المساجد ، فعندنا ضوابط ومقاصد وأدلة يُستقى منها الفُتيا في النوازلِ والعوارضِ التي تصيب الامةَ .

يناقش الجواب: اعمار المساجد يكون بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، وغلق المساجد يعد من السعي في خرابها .

يرد النقاش : الغلق حالة نازلة بالأمة وهي مؤقتة حتى يزول العارض ، فاذا زال العارض تفتح المساجد وتقام الشعائر .

٢- عن ابي هريرة (ﷺ) قال : إن رسول الله (ﷺ) قال :((لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامة)) فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : ((فمن أعدى الاول ؟)) . [١٧]

وجه الاستدلال بالحديث الشريف : قد نفى النبي (ﷺ) العدوى ، فمن افتى بجواز اغلاق المساجد خشية العدوى ، فقد اثبت ما نفاه النبي (ﷺ) واتخذه ذريعة لمناقضة الشرع .

يناقش الدليل : قد ثبت عنه (ﷺ) قوله : ((فر من المجذوم كما تفر من الاسد)) [١٨]

فقد اثبت النبي (ﷺ) الاخذ بالأسباب والابتعاد عن المجذوم مع الايمان بان ذلك كله بأمر الله تعالى وهذا معنى قوله (ﷺ) : ((فمن اعدى الاول)) .

ويرد النقاش : قوله (ﷺ)((فمن اعدى الاول)) ، يدل على نفي العدوى وأن كل ذلك بأمر الله تعالى لذا لا يجوز غلق المساجد بدعوى العدوى .

يجاب الرد : دل الحديث على ان الذي يُمرِض ويُنزل الداء هو الله عز وجل وهو عز وجل انزل الدواء ، ومن الدواء ان تبتعد عن اصحاب الوباء والمرض وانت مؤمن بالله عز وجل انه تعالى هو ينزل الداء والدواء .

٣-**قالوا** : كان الوباء والطاعون في المدينة في زمن النبي (ﷺ) ولم يثبت عنه (ﷺ) انه اغلق المسجد أو امر بعدم حضور الجمعة والجماعة بل كان (ﷺ) يصلي في مسجده جماعة ، كذلك عم الطاعون الشام في زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) فلم يعطلوا الجمعة والجماعة ولم يمنعوا المساجد .

يناقش القول : عن جابر (رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر فمطرنا فقال (ﷺ) : ((ليصلِ من شاء منكم في رحله)) [١٩]، الحديث يدل على جواز الصلاة في الرحل لمن خشي على نفسه من المطر وهو نص في جواز ترك الجماعة .

يرد النقاش : الحديث يدل على جواز ولا يدل على الوجوب ، فكيف يحجر على المصلين ويمنعون حضور الجمعة والجماعة .

يجاب : **قال تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾**(البقرة : ٢٣٨-٢٣٩) ، قد اذن الله تعالى في حال الخوف بترك بعض اركان الصلاة وهيئاتها التي لا تصح الا بها ، وترك الجمعة والجماعة اخف من ذلك حال الخوف ، فيجوز للضرورة منع الجمعة والجماعة .

ويمكن مناقشة الرد : يجوز لمن خاف على نفسه التخلف عن الجمعة والجماعة ، ولكن لا يجوز منع لمن لم يخف على نفسه من مساجد الله تعالى فغلق المساجد يعطل فريضة من فرائض الاسلام .

يناقش : اذا عم الخوف الناس جميعا وانتشر الوباء وجب الاخذ بالأسباب والتزام البيوت وعدم التجمع .

٤-**عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت** : كشف الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) فقام النبي (ﷺ) ... فقال : ((ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريها عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة)) . (٢٠)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الرسول (ﷺ) أمرنا اذا وقع الخوف بنا ان نتوجه الى الصلاة ، وتحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة احكامه لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصدها .

يناقش الدليل : الفزع الى الصلاة يكون ايضا في البيوت والتوجه الى الله عز وجل فهو الذي يكشف الكروب ، واجتماع الناس في الجمع والجماعات ينشر الوباء ويزيد الخوف والهلع في قلوب الناس ، والامتناع عن بعض الشعائر زمن الاوبئة هي من مقاصد الشريعة واصحاب الاختصاص يكون لهم القول الفصل في ذلك .

يجاب عن النقاش : للجنة الفتوى ان تفتي بعدم وجوب صلاة الجمعة بسبب الخوف من الوباء ، وليس لها ان تفتي بالمنع واغلاق المساجد وهو منع من الاستجابة لأمره تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : ٩) ولا يحق للسلطة منع المصلين الاصحاء من اقامتها .

يمكن مناقشة الجواب : اذا كان في اجتماع الناس ضرر ونشر للوباء وجب الالتزام بتعليمات السلطة واهل الاختصاص وعملاً بالقاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فالمفسدة تكون بنشر الوباء عن طريق الاختلاط بالناس فدفعها مقدم على جلب مصلحة الفرد التي هي عن طريق كسب الحسنات في صلاة الجمعة .

الترجيح :-

بعد الاطلاع على ادلة القولين ومناقشتها يتبين ان الراجح هو القول الاول والله اعلم وذلك لما يأتي :-

١- الادلة التي ذكرت في القول الاول واضحة برفع الحرج عن الامة ، فالخوف من حصول الوباء والمرض من الاعذار الشرعية ، فمن عظمة الاسلام التوازن بين التوكل على الله والايمان بأنه تعالى وحده يُمرض ويُشفي يُنزل الداء ويُنزل الدواء ، وبين الاخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بارض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الاولين ، فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس واصحاب رسول الله (ﷺ) ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال

: ادع لي الانصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا ابا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرار منه)) قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .. [٢١]

وكان ذلك بحضور كبار الصحابة (رضي الله عنهم) ، وهذا دليل قوي للقول الاول فالصحابة (رضي الله عنهم) أعلم الناس بعد رسول الله (ﷺ) بمقاصد الشريعة ، والحفاظ على انفس المسلمين واجب شرعي يحتم على السلطان ان يتخذ قرارا يحافظ فيه عليهم .

٢- تقرر في قواعد الشرع ان الضرر الاخف يقدم على الضرر الأكبر وأن اعظم المفسدتين تدفع بارتكاب اخفهما ، فالموازنة بين ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لوقت محدد حتى يزول الوباء ، وبين ما ينتج عن تفشي الوباء وازهاق الانفس واختلال النظام ، يتبين لمن كان له نظر أن الحفاظ على الانفس المعصومة مقدم على الجمعة والجماعة ، وصاحب النظر يدرك ان المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة وهو المناط للحكم .

٣-اصحاب القول الاول لم يقولوا بترك الشعائر بل قالوا بوجوب الأخذ بالأسباب واقامة الشعائر ولو بفردين بالمؤذن والامام ان كانا صحيحين غير مريضين ولم يخافا على نفسهما وأخذ بالأسباب ولم يختلطا بالناس ، ومن ثم هذا أمر طارئ مؤقت يزول بزوال الوباء ، كذلك الحال لبقية العوارض من فقدان الامان وكثرة الحروب والفتن ، فالضرورة تقدر بقدرها ، وكل انسان يعلم حاله وما هو أصلح لحفظ نفسه .

٤-العبادات شرعت من اجل حماية وحفظ الانسان ، فكل ما يؤثر او يتعارض او يكون فيه ضرر على الانسان فمشروعية منعه هو الاساس في الشريعة ، وكل ما جاء في الشريعة الاسلامية من تشريعات وجمعت تحت المقاصد الكلية الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، كل هذه شرعت من اجل الحفاظ على النفس والانسان ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة : ١٩٥) فوجب الحفاظ على النفس .

٥-هذا عارض يزول وهي نازلة تحتاج الى عمق نضر وعدم تحكيم العاطفة بل تقصي الادلة ودراستها من جميع جوانبها ، وهذا ما سار اليه اصحاب القول الاول .

الخاتمة

أهم النتائج التي جاءت في البحث :-

١- تعريف العوارض والوباء .

٢- ذكر بعض العوارض والاوبئة التي وقعت في زمن الصحابة والتابعين (ﷺ).

٣-ذكر الآراء الفقهية ومناقشتها.

٤-بيان الراجح من الاقوال .

التوصيات :-

١-وجوب التوكل على الله والاخذ بالأسباب التي منها الوقاية والعلاج والحجر وكل ما يراه اصحاب الاختصاص .

٢-عدم الخروج من ارض الوباء حتى لا ينتشر المرض .

٣-عدم الدخول والسفر الى ارض انتشر فيها الوباء حفاظا على النفس .

٤-الالتزام بفتوى اهل العلم والمشورة واهل الاختصاص فالفتوى لها اهلها فليس كل عالم مفتي .

٥-عدم نشر الهلع والخوف في قلوب الناس بل يجب نشر الوعي وتعليم الناس طرق الحافظ على النفس في زمن الوباء .

٦-وجوب التداوي ، فما انزل الله من داء الا وانزل معه الدواء .

٧-وجوب الحجر على المصاب وعدم كتمانه لأصابته فلا يكون سببا لموت انسان آخر .

٨-الايمان الكامل بان الامر كله بيه الله عز وجل يصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء .

هذا واسأل الله عز وجل أن يرفع الوباء والبلاء عن العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الهوامش

[١]) الجامع الصحيح المختصر (جمع البخاري) : محمد بن اسماعيل البخاري : دار ابن كثير ، ط الثالثة ، ٢١٥١/٥، ح(٥٤٥٤) .

[٢]) تهذيب اللغة : محمد بن احمد الازهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، ط الاولى ، ٢٠٠١م ، ٢٨٩/١ .

[٣]) كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) : دار الكتب العلمية ، ط الاولى ، ١٥٩ .

[٤]) مختار الصحاح : زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الحنفي الرازي : المكتبة العصرية الطبعة الخامسة :٣٣٢ .

[٥]) ينظر : كتاب التعريفات ، مصدر سابق ، ١٥.

[٦]) ينظر معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، د محمود عبدالرحمن ، دار الفضيلة ، ٣٥/٣ .

[٧])ينظر : المنهاج شرح مسلم بن الحجاج : ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ،١٠٦/١.

[٨])ينظر تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ، محمد بن جرير ابو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيرت – الطبعة الاولى ، ١٤٥٧هـ ، ٥٣٨/٣.

[٩])ينظر : البداية والنهاية ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ، ١٨٢/١١.

[١٠]) ينظر : سيول مكة : شفاء العزام باخبار البلد الحرام : محمد بن احمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني (ت٨٣٢هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ ، ٣٢٣/٢ .

[١١]) ينظر : تفسير مجاهد ابو الحجاج مجاهد بن التابعي المكب (ت١٠٤ هـ) ، دار الفكر الاسلامي ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩م ، ٤٩٥.

[١٢]) أخرجه مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، ١٧٥٣/٤، ح (٢٢٣١) .

[١٣]) أخرجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، أبن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، ٧٨٤/٢، ح (٢٣٤٠).

[١٤]) اخرجه الترمذي : الجامع الكبير : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ٣١٨/٣، ح (١٨٠٦)

[١٥]) أخرجه البخاري : ٢١٧٧/٥، ح (٥٤٣٧)

[١٦]) اخرجه مسلم : ١٧٣٧/٤ ، ح (٢٢١٨)

[١٧]) اخرجه البخاري : ٢١٦١/٥ : ح (٥٣٨٧) .

[١٨])اخرجه البخاري : ٢١٥٨/٥ : ح (٥٣٨٠)

[١٩]) اخرجه مسلم : ٤٨٤/١ : ح (٦٩٨)

[٢٠]) اخرجه البخاري : ٣٥٦/١ ، ح (١٠٠٠)

[٢١]) اخرجه البخاري : ٢١٦٣/٥ ، ح (٥٣٩٧) .

المصادر

١- أخرجه البخاري :الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق: ٥/ ٢١٥١:ح(٥٤٥٤).

٢- أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٦١:ح(٥٣٨٧).

٣- أخرجه البخاري: ٢١٥٨/٥:ح(٥٣٨٠).

٤- اخرجه البخاري: ٢١٦٣/٥:ح(٥٣٩٧).

٥- أخرجه البخاري: ٢١٧٧/٥:ح(٥٤٣٧).

٦- أخرجه البخاري:٣٥٦/١:ح(١٠٠٠).

٧- أخرجه مسلم:٤٨٤/١:ح(٦٩٨).

٨- أخرجه مسلم:١٧٣٧/٤:ح(٢٢١٨).

٩- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي

١٠- التعريفات: مصدر سابق: ١٥.

١١- الجامع الكبير – سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م: ٣/ ٣١٨:ح (١٨٠٦).

١٢- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ،الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ٤٩٥.
١٣- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٤- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: ٢/٧٨٤:ح(٢٣٤٠).
١٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/٣٢٣.
١٦- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ١٥٩.
١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي :الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت:٤:١٧٥٣:ح(٢٢٣١).
١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية:١/١٠٦.
١٩- تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: ٣/٥٣٨.
٢٠- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م:٣٣٢.
٢١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة:٣/٣٥. الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م: ١١/١٨٢. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ١/٢٨٩.

Sources

1- Narrated by Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari) Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus: 5/2151: H (5454).
Narrated by Al-Bukhari: 5/2161: H (5387).2-
- Narrated by Al-Bukhari: 5/2158: H (5380)3-
- Narrated by Al-Bukhari: 5/2163: H (5397)4-
- Narrated by Al-Bukhari: 5/2177: H (5437)5-
Narrated by Al-Bukhari: 1/356: h (1000)6-
- Narrated by Muslim: 1/484: H (698)7-
- Narrated by Muslim: 4/1737: H (2218)8-
9-The Beginning and the End: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH) Investigator: Ali Shiri Publisher: House of Revival of Arab Heritage
Definitions: previous source:
- 10-The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, (died: 279 AH) investigation: Bashar Awad

Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Year of publication: 1998 AD: 3 / 318: h (1806).
- 11-Interpretation of Mujahid: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzoumi (died: 104 AH) investigation: Dr. Muhammad Abdul Salam Abu Al-Nile, publisher: Modern Islamic Thought House, Egypt, Edition: First, 1410 AH - 1989 AD: 495.
12-Language refinement: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) Investigator: Muhammad Awad Mereb Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut
- 13Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi: 2/784: h (2340).).
14-Healing love with the news of the sacred land: Muhammad bin Ahmed bin Ali, Taqi al-Din, Abu al-Tayyib al-Makki al-Hasani al-Fassi (died: 832 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First 1421 AH-2000AD: 2/323.
15-Definitions book: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH -1983 AD: 159.
16-The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi: Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut: 1753:4 2231).
17-Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut Edition: Second: 1/106.
- 18-History of Nations and Kings: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut First Edition, 1407 AH: 3/538.
- 19-Mukhtar al-Sahah: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH) Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Publisher: The Modern Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD: 332.
- 20-A Dictionary of Jurisprudential Terms and Words: Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Teacher of Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University. Publisher: Dar Al-Fadilah: 3/35. The first edition: 1408 A.H. - 1988 A.D.: 11/182. Edition: First, 2001 AD: 1/289.